مؤتمر ظاهرة التكفير .. الأسباب .. الآثار .. العلاج

المحور ١ - البحث ٧

شروط التفكير وضوابطه

د. وفاء غنيمي محمد غنيمي أحمد

المدرس بقسم الفقه المقارن

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات القاهرة

جامعة الأزهر – مصر

المبحث الأول
حقيقة الكفر والتكفير

المطلب الأول
تعريف الكفر و التكفير

الكفر في اللغة:

الستر والتغطية. يقال كفر الزارع البذرة بالتراب؛ أي: غطاها وسترها، وكفر الترابُ ما تحته: غطاه. والكفران: ستر نعمة المنعم بالجحود، أو بعمل هو كالجحود في مخالفة المنعم.(١)

والكفر اصطلاحا:

هو: عدم الإيمان ليشمل الكافر الخالي عن التصديق والتكذيب (٢).

وقال الغزالي: الكفر هو تكذيب الرسول ﷺ في شيء مما جاء به، والإيمان: تصديقه في جميع ما جاء به. فاليهودي والنصراني كافران لتكذيبهما الرسول، والبرهمي كافر بطريق الأولى؛ لأنه أنكر مع رسولنا سائر الرسل. والدهري كافر بطريق الأولى: لأنه أنكر المُرسل مع الرسل، وهذا لأن الكفر حكم شرعي كالرق والحرية مثلاً (٣). وعرفه صاحب الدر المختار بأنه: تكذيبهﷺ في شيء مما علم من الدين بالضرورة (٤).والكفر

(١) المعجم الوسيط ٧٩١/٢ الطبعة الثانية، والتعريفات للجرجاني صـ ١٢٤ ط المطبعة الحميدية ١٣٢١هـ.
(٢) شرح المقاصد للتفتازاني ٢٢٤/٥ط. بيروت ١٤٠٩هـ.
(٣) فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة للغزالي ط.دار الفكر اللبناني بيروت ط. أولى ١٩٩٣م مطابع يوسف بيضون صـ ٥٥.
(٤) حاشية ابن عابدين ٢٨٤/٣.

نوعان: الكفر الأكبر؛ وهو الإنكار والجحود المتعمد لما جاء به محمد ﷺ أو بعض ما جاء به، مما علم من دينه بالضرورة. وهو: الذي يخرج الإنسان عن الملة بالنسبة لأحكام الدنيا، ويوجب الخلود في النار بالنسبة لأحكام الأخرة.

والكفر الأصغر: هو الذي يوجب لصاحبه الوعيد دون الخلود في النار، ولا ينقل صاحبه عن ملة الإسلام، إنما يطلق عليه وصف الفسوق أو العصيان[1].

وأما التكفير لغة: فهو تفعيل من الكُفْر ومصدره كَفَر؛ يقال:كَفَّره تكفيراً، وكَفَّره بالتشديد نسبه إلى الكُفْر، وأكفرته إكفارا جعلته كافرا أو ألجأته إلى الكفر. وكَفَّر فلانا: نسبه إلى الكُفْر، أو قال له: كَفَرْتَ [2].

والتكفير اصطلاحاً:

وردت للتكفير تعريفات متعددة؛ منها:

التكفير هو: الحكم على مسلم بالكفر لسبب من الأسباب المقتضية لذلك[3].

أو هو: الحكم على من سبق له عقد الإسلام بالكفر[4].

أو هو: نسبة أحد من أهل القبلة إلى الكفر[5].

(١) ظاهرة الغلو في التكفير د. يوسف القرضاوي ضمن كتاب من هدي الإسلام فتاوى معاصرة ط. المكتب الإسلامي ط. الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠م صـ ١٤٢.

(٢) المصباح المنير للفيومي ط. مكتبة لبنان سنة ١٩٩٠م المعجم الوجيز صـ ٥٣٧ .

(٣) التكيفير وضوابطه بقلم الشيخ صالح بن فوزان الفوزان في. صحيفة الجزيرة – الخميس ٠١ محرم ١٤٢٦ هـ العدد(١١٨٢٣).

(٤) قضية التكفير والحكم على المسلمين بين التطرف والاعتدال د. عبد الرحمن محمد المراكبي ط الأولى ١٩٩٣م صـ ٩٣.

(٥) التكفير في الفقه الإسلامي د. أحمد محمود كريمة ط. الأولى صـ٦٢.

المطلب الثاني
أصل ظاهرة التكفير

تعود جذور ظاهرة التكفير من حيث التاريخ إلى الخلاف بين على ومعاوية – رضي الله عنهما – وظهور فكرة التحكيم والخروج على الإمام، وادعاء أن التحكيم كفر؛ لأنه احتكام إلى الرجال؛ فكانت الخوارج هي رائدة الفكرة [1] قديماً، وإن كانت بذورها [2] قد وقعت في العهد النبوي على يد ذي الخويصرة التميمي الذي اعترض على قسمة النبي ﷺ للغنائم، فيما رواه أبو سعيد الخدري قال: (بَعَثَ عَلِيٌّ وَهُوَ بِالْيَمَنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ فِي تُرْبَتِهَا فَقَسَمَهَا بَيْنَ الاقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي مُجَاشِعٍ وَبَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ الْفَزَارِيِّ وَبَيْنَ عَلْقَمَةَ بْنِ عُلاثَةَ الْعَامِرِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلابٍ، وَبَيْنَ زَيْدِ الْخَيْلِ الطَّائِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ فَتَغَيَّظَتْ قُرَيْشٌ وَالانْصَارُ. فَقَالُوا: يُعْطِيهِ صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدَعُنَا. قَالَ: إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ. فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ نَاتِئُ الْجَبِينِ كَثُّ اللِّحْيَةِ مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ مَحْلُوقُ الرَّأْسِ. فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اتَّقِ اللَّهَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُهُ فَيَأْمَنُنِي عَلَى أَهْلِ الارْضِ وَلا تَأْمَنُونِي. فَسَأَلَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ قَتْلَهُ أُرَاهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ. فَمَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ. فَلَمَّا وَلَّى. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنْ الاسْلامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنْ الرَّمِيَّةِ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الاسْلامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الاوْثَانِ لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لاقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ) [3].

(١) الفرق بين الفرق للبغدادي، ط. دار الأفق – بيروت، صـ ٥٤.
(٢) الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرين لعبد الرحمن بن معلا اللويحق ط. مؤسسة الرسالة صـ٩٢.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿ تَعْرُجُ الْمَلائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ ﴾ ٦ /٢٧٠٢ وما بعدها ح رقم (٦٩٩٥).

ثم ظهر الذين يغالون في التكفير فيكفرون المسلمين بكبائر الذنوب التي هي دون الشرك والكفر، وهذا مذهب باطل؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء ﴾ [1] ولما روي عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَأَزِيدُ وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَجَزَاؤُهُ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا أَوْ أَغْفِرُ وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً وَمَنْ لَقِيَنِي بِقُرَابِ الارْضِ خَطِيئَةً لا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَقِيتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً) [2] وقراب الأرض ملؤها أو ما يقارب ملأها، ولأنه يحكم على كثير من المسلمين بالكفر لمجرد ارتكاب الذنوب التي هي دون الشرك والكفر، ويسبب سفك الدماء المعصومة، وإزهاق الأنفس البريئة، وتفريق كلمة المسلمين بالخروج على أئمتهم وحل دولتهم، ويسبب القيام بالتفجيرات والترويع ويخل بالأمن مما هو واقع اليوم ممن تبنوا هذا الرأي الباطل والمذهب الفاسد [3].

(١) سورة النساء جزء من آية رقم (١١٦) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله تعالى ٤/٢٠٦٨ ح رقم (٢٢– ٢٦٨٧) .

(٣) التكفير وضوابطه بقلم الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، صحيفة الجزيرة – الخميس ٠١ محرم ١٤٢٦ هـ العدد(١١٨٢٣).

المطلب الثالث
خطورة التسرع في التكفير

لا يخفى أن أخطر أدوات التدمير لبنيان الأخوة بين المسلمين على الإطلاق – هو (التكفير): أن تخرج مسلما من الملة ،ومن دائرة أهل القبلة وتحكم عليه بالكفر الأكبر والردة الكاملة؛ هذا بلا ريب يقطع ما بينك وبينه من حبال، فلا لقاء بين مسلم ومرتد عن الإسلام، فهما خطان متوازيان لا يلتقيان [1]

ويقول الغزالي: (إنه لا يسارع إلى التكفير إلا الجهلة.... وينبغي الاحترازمن التكفير ما وجد الإنسان إلى ذلك سبيلاً ، فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة ، المصرحين بقول لا إله إلا الله محمد رسول الله – خطأ ، والخطأ في ترك ألف كافر أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم) [2].

ويقول الشوكاني: (اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام، و دخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله و اليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار) [3]

وقال الذهبي: (رأيت للأشعري كلمة أعجبتني وهي ثابتة رواها البيهقي سمعت أبا حازم العبدوي سمعت زاهر بن أحمد السرخسي يقول: لما قرب حضور أجل أبي الحسن الأشعري في داري ببغداد دعاني فأتيته فقال: اشهد

(١) فقه الجهاد دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة د. يوسف القرضاوي ٩٨٢/٢ ط.مكتبة وهبة.

(٢) الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي صـ ١٤٣ ط. مكتبة صبيح. فتنة التكفير د. محمد عمارة ط. الأولى ط. دار السلام صـ١٢.

(٣) السيل الجرار ٥٧٨/٤.

علي أني لا أكفر أحدا من أهل القبلة؛ لأن الكل يشيرون إلى معبود واحد، وإنما هذا كله اختلاف العبارات ؛ قلت: وبنحو هذا أدين، وكذا كان شيخنا ابن تيمية في أواخر أيامه يقول: (أنا لا أكفر أحدا من الأمة، ويقول: قال النبي ﷺ:(اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا ، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمْ الصَّلاةَ، وَلا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلا مُؤْمِنٌ)[1] فمن لازم الصلوات بوضوء فهو مسلم)[2] ويقول الإمام محمد عبده: (إن الله لم يجعل للخليفة.. ولا للقاضي.. ولا للمفتي.. ولا لشيخ الإسلام أدنى سلطة على العقائد وتقرير الأحكام.... ولا يسوغ لواحد منهم أن يدعي حق السيطرة على إيمان أحد أو عبادته لربه، أو ينازعه طريق نظره...

فليس في الإسلام سلطة دينية سوى سلطة الموعظة الحسنة، والدعوة إلى الخير والتنفير عن الشر، وهي سلطة خولها الله لأدنى المسلمين يقرع بها أنف أعلاهم، كما خولها لأعلاهم يتناول بها من أدناهم...

وليس لمسلم مهما علا كعبه في الإسلام على الآخر مهما انحطت منزلته فيه، إلا حق النصيحة والإرشاد...ولقد اشتهر بين المسلمين وعرف من قواعد دينهم أنه إذا صدر قول من قائل يحتمل الكفر من مائة وجه، ويحتمل الإيمان من وجه واحد، حمل على الإيمان، ولا يجوز حمله على الكفر..) [3]

ولكن لولي الأمر الحاكم بشرع الله حق السلطة في إقامة الحدود وشرائع الدين وإلزام الرعية بها.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب المحافظة على الوضوء ١٠٢/١ رقم (٢٧٨)، وفي الزوائد إسناده ضعيف لأجل ليث بن أبي سليم.ط. دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي ط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الحادية عشر ٨٨/١٥.

(٣) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده ٢٨٣/٣وما بعدها، دراسة وتحقيق د. محمد عمارة، طبعة بيروت سنة ١٩٧٢م ٢٨٣/٣وما بعدها. فتنة التكفير د. محمد عمارة صـ ٢٢ وما بعدها.

ولقد حذر الحبيب محمد ﷺ في أحاديث كثيرة من خطورة التسرع في التكفير؛ منها:

أولاً: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: (إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لاخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا) [1].وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺقال: (أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لاخِيهِ كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا)[2] وَمَعْنَى قَوْلِهِ بَاءَ يَعْنِي أَقَرَّ.[3]

وقال في تحفة الأحوذي: (قَالَ الطِّيبِيُّ: لانَّهُ إِذَا قَالَ الْقَائِلُ لِصَاحِبِهِ يَا كَافِرُ مَثَلا فَإِنْ صَدَقَ رَجَعَ إِلَيْهِ كَلِمَةُ الْكُفْرِ الصَّادِرِ مِنْهُ مُقْتَضَاهَا ، وَإِنْ كَذَبَ وَاعْتَقَدَ بُطْلانَ دِينِ الاسْلام رَجَعَتْ إِلَيْهِ هَذِهِ الْكَلِمَةُ) [4]

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: (لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إلا كَفَرَ، وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّار، وَمَنْ دَعَا رَجُلا بِالْكُفْرِ أَوْ قَالَ عَدُوَّ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إلا حَارَ عَلَيْهِ) [5]

فهذه الأحاديث تتضمن مفهوم أحاديث الوعيد التي يراد منها التحذير والردع والزجر عن استخدام هذه العبارات لما فيها من مفاسد.

ولهذا الحديث عند الشراح معان كثيرة، فبعضهم يزيد وبعضهم ينقص،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال ٥ /٢٢٦٣ ح رقم (٥٧٥١) (واللفظ له) وأخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الإيمان، باب بيان حال من قال لأخيه المسلم: ياكافر ١/٧٩ ح رقم (١١١–٦٠).

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب ما جاء فيمن رمى أخاه بكفر ٥ / ٢٣ ح رقم (٢٦٣٧). وقال أبو عيسى: حديث صحيح غريب.

(٣) المرجع السابق ذاته.

(٤) تحفة الأحوذي للمباركفوري ط.دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ٧/٣٩١.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان حال من رغب عن أبيه وهو يعلم ١ /٧٩ ح رقم (١١٢–٦١).

ومن أجمعها ما قال النووي[1]: " هذا الحديث مما عده بعض العلماء من المشكلات، من حيث إن ظاهره غير مراد، وذلك أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر المسلم بالمعاصى كالقتل والزنا، وكذا قوله لأخيه: كافر من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام، وإذا عرف ما ذكرناه، فقيل فى تأويل الحديث أوجه:

- أحدها: أنه محمول على المستحل لذلك[2]، وهذا يكفر؛ فعلى هذا معنى باء بها؛ أى: بكلمة الكفر، وكذا حار عليه ، وهو معنى رجعت عليه؛ أى: رجع عليه الكفر، فباء وحار ورجع بمعنى واحد
- والوجه الثانى: معناه رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره[3].
- والثالث: أنه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين، وهذا الوجه نقله القاضي عياض – رحمه الله– عن الإمام مالك بن أنس، [4] وهو ضعيف؛ لأن المذهب الصحيح المختار الذى قاله الأكثرون والمحققون أن الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع[5].
- والوجه الرابع: معناه أن ذلك يؤول به إلى الكفر. وذلك أن المعاصي كما قالوا بريد الكفر، ويخاف على المكثر منها أن يكون عاقبة شؤمها المصير إلى الكفر، ويؤيد هذا الوجه ما جاء في رواية لأبى عوانة الإسفرييني في كتابه المستخرج على صحيح مسلم" فإن كان كما قال

(١) شرح مسلم للنووي ٤٩/٢ وما بعدها.
(٢) وهو قول المازري في المعلم بفوائد مسلم للمازري ط. دار الغرب الإسلامي ١٩٨/١.
(٣) وهو قول المازري كما في المعلم ١٩٨/١، وذكره القاضي في إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، ط.دار الوفاء للطباعة والنشر الطبعة الثانية ١٤٢٥–٢٠٠٤، ٣١٨/١.
(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٣١٨/١.
(٥) شرح مسلم للنووي ٤٩/٢ وما بعدها .

وإلا فقد باء بالكفر"[1]. وفى رواية "إذا قال لأخيه يا كافر وجب الكفر على أحدهما".[2]

- والوجه الخامس: معناه فقد رجع عليه تكفيره فليس الراجع حقيقة الكفر بل التكفير؛ لكونه جعل أخاه المؤمن كافرا فكأنه كَفَّرَ نفسه، إما لأنه كَفَّرَ مَنْ هُوَ مثله، وإما لأنه كَفَّرَ من لا يُكَفِّره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام"[3]

ونقل النووي قول القرطبي: " والحاصل أن المقول له إن كان كافرا كفرا شرعيا فقد صدق القائل وذهب بها المقول له، وإن لم يكن رجعت للقائل معرة ذلك القول وإثمه. قال ابن حجر: وهو من أعدل الأجوبة[4].

ويقول الشوكاني: (ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظم زاجر، وأكبر واعظ عن التسرع في التكفير، وقد قال الله عز وجل: ﴿ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[5] فلابد من شرح الصدر بالكفر وطمأنينة القلبية، وسكون النفس إليه، فلا اعتبار بما يقع من طوارق[6] عقائد الشر، لاسيما مع الجهل بمخالفتها لطريقة الإسلام، ولا اعتبار بصدور فعل كفري لم يرد فاعله الخروج عن الإسلام إلى ملة الكفر، ولا اعتبار بلفظ تلفظ به المسلم يدل على الكفر ولا يعتقد معناه)[7].

والتسرع في التكفير يترتب عليه أمور خطيرة من استحلال الدم والمال،

(١) المرجع السابق نفسه.
(٢) المرجع السابق نفسه.
(٣) شرح مسلم للنووي ٢/ ٤٩، عمدة القاري للعيني ٢٢ / ١٥٧ ط. دار الفكر.
(٤) شرح مسلم للنووي ٢/ ٤٩ .
(٥) سورة النحل آية رقم (١٠٦).
(٦) الطوارق جمع طارق وهو ما يأتي بغتة، الفواكه الدواني للنفراوي الناشر: دار الفكر –١٤١٥هـ– ١٩٩٥م ٢/ ٣٣٣.
(٧) السيل الجرار ٤/ ٥٧٨.

ومنع التوارث، وفسخ النكاح، وغيره مما يترتب على الرِّدَّة، فكيف يسوغ للمؤمن أن يُقْدِم عليه لأدنى شبهة، وإذا كان هذا في وُلاة الأمور كان أشد؛ لما يترتب عليه من التمرُّد عليهم وحمل السلاح عليهم، وإشاعة الفوضى، وسفك الدماء، وفساد العباد والبلاد؛ ولهذا مَنَعَ النبي ﷺ مِن منابذتهم؛ فقال: (إلا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ)[1] فأفاد قوله: (إلا أَنْ تَرَوْا) أنه لا يكفي مجرد الظن والإشاعة. وأفاد قوله: (كُفْرًا) أنه لا يكفي الفسوق ولو كَبُرَ؛كالظلم وشرب الخمر ولعب القمار، والاستئثار المحرم. وأفاد قوله: (بَوَاحًا) أنه لا يكفى الكفر الذي ليس ببواح؛ أي: صريح ظاهر، وأفاد قول: (عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ) أنه لابد من دليل صريح، بحيث يكون صحيح الثبوت، صريح الدلالة، فلا يكفي الدليل ضعيف السند، ولا غامض الدلالة. وهذه القيود تدل على خطورة الأمر[2].

وجملة القول:

أن التسرُّع في التكفير له خطره العظيم؛ لقول اللّه عز وجل: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ ﴾[3].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ : سترون بعدي أمور تنكرونها ٦ / ٢٥٨٨ وما بعدها ح رقم (٦٦٤٧) .

(٢) فتاوى علماء البلد الحرام فتاوى شرعية في مسائل عصرية د.خالد بن عبد الرحمن الجريسي الطبعة الثامنة يولية ٢٠٠٨م صـ ٩٣–٩٨ .

(٣) سورة الأعراف، آية رقم (٨٣).

المبحث الثاني
شروط التكفير وضوابطه

المطلب الأول
شروط[1] التكفير

والتكفير حكم شرعي، مردّه إلى اللّه ورسوله، فكما أن التحليل والتحريم والإيجاب إلى اللّه ورسوله، فكذلك التكفير، وليس كل ما وصف بالكفر من قول أو فعل، يكون كفراً أكبر مخرجاً عن الملَّة [2].

ولما كان مَرَدّ حكم التكفير إلى اللّه ورسوله؛ لم يَجُز أن نكفر إلا مَن دَل الكتاب والسُّنَّة على كفْرِه دلالة واضحة، فلا يكفي في ذلك مجرد الشبهة والظن، لِمَا يترتب على ذلك من الأحكام الخطيرة، وإذا كانت الحدود تُدْرَأ بالشبهات، مع أن ما يترتب عليها أقل مما يترتب على التكفير، فالتكفير أولى أن يُدْرَأ بالشبهات؛ ولذلك حذَّر النبي ﷺ من الحكم بالتكفير على شخص ليس بكافر؛ فقال: (أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لاخِيهِ كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهِ

(١) الشرط لغة: العلامة، والجمع أشراط؛ مثل: سبب وأسباب، ومنه أشراط الساعة، أي: علاماتها ودلائلها. والشرط – بسكون الراء – يجمع على شروط؛ تقول: شرط عليه شرطا واشترطت عليه؛ بمعنى واحد عند أهل اللغة .المصباح المنير للفيومي صـ ٣٠٩. أما الشرط اصطلاحا: فهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته؛ فاحترز بالقيد الأول من المانع، فإنه لا يلزم من عدمه شيء، وبالثاني من السبب، فإنه يلزم من وجوده الوجود. وبالثالث مقارنة الشرط وجود السبب فيلزم الوجود، أو وجود المانع فيلزم العدم، لكن ليس ذلك لذاته، بل لوجود السبب والمانع.البحر المحيط للزركشي ٤/ ٤٣٧.

(٢) فتاوى علماء البلد الحرام فتاوى شرعية في مسائل عصرية د.خالد بن عبد الرحمن الجريسي الطبعة الثامنة يولية ٢٠٠٨م صـ ٩٣–٩٨ .

أَحَدُهُمَا).[1]

وقد يَرِد في الكتاب والسُّنَّة ما يُفْهَم منه أن هذا القول أو العمل أو الاعتقاد كُفْر، ولا يكفَّر مَن اتصف به؛ لوجود مانع يمنع من كفره.

وهذا الحكم كغيره من الأحكام التي لا تتم إلا بوجود أسبابها وشروطها، وانتفاء موانعها كما في

الإرث؛ فإن سببه القرابة– مثلا– وقد لا يرث بها لوجود مانع كاختلاف الدين، وهكذا الكفر قد يكره عليه المؤمن فلا يكفر به.

وقد ينطق المسلم بكلمة الكفر لغلبة فرح وغضب أو نحوهما فلا يكفر بها لعدم القصد، كما في قصة الذي قال:(اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ)[2].

شروط للحكم بالردة أو الكفر على مَنْ ظاهره الإسلام وهي:

١– أن يكون المسلم مكلفا؛ أي يكون بالغا عاقلا مختارا عند صدور ما هو مكفر منه، فلا يصح تكفير صبي ولا مجنون، ولا من زال عقله بنوم أو إغماء، لعدم تكليفهم والاعتداد بقولهم ولا اعتقادهم ؛ لما روي عن عَلِيٍّ – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ، وَعَنْ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِل)[3].

(١) سبق تخريجه.

(٢) الحديث بتمامه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اللَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضٍ فَلاةٍ فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَأَيِسَ مِنْهَا فَأَتَى شَجَرَةً فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا قَائِمَةً عِنْدَهُ فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ) أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها ٤ /٢١٠٤، ح رقم (٢٧٤٧).

(٣) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح، كتاب الحدود، باب ما جاء في من لا يجب عليه الحد ٤/٢٤،ح رقم (١٤٢٣) وقال أبو عيسى: وفي الباب عن عائشة. قال أبو عيسى: حديث على حديث حسن غريب من هذا الوجه.

٢- ألا يكون جاهلاً معذوراً بالجهل؛كالذي يُسْلِم حديثاً ولم يتمكن من معرفة الأحكام الشرعية، أو يعيش في بلاد منقطعة عن الإسلام ولم يبلغه القرآن على وجه يفهمه، أو يكون الحكم خفياً يحتاج إلى بيان.

٣- ألا يكون مكرهاً يريد التخلص من الإكراه فقط؛ كما قال تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [١] أي اعتقد الكفر وطاب به نفسه [٢] فلابد من شرح الصدر بالكفر وطمأنينة القلبية، وسكون النفس إليه، فلا اعتبار بما يقع من طوارق عقائد الشر، لاسيما مع الجهل بمخالفتها لطريقة الإسلام، ولا اعتبار بصدور فعل كفري لم يرد فاعله الخروج عن الإسلام إلى ملة الكفر، ولا اعتبار بلفظ تلفظ به المسلم يدل على الكفر ولا يعتقد معناه[٣].

٤- ألا يكون متأولاً تأولاً يظنه صحيحاً؛ فلابد أن يبين له خطأ تأويله.

٥- ألا يكون مقلداً لمن ظنه على حق إذا كان هذا المقلد يجهل الحكم حتى يتبين له ضلال من يقلده.

٦- أن يكون الذي يتولى الحكم عليه بالردة من العلماء الراسخين في العلم الذين ينزلون الأحكام على مواقعها الصحيحة؛ فلا يكون الذي يحكم بالكفر جاهلاً أو متعالماً.

٧- أن يرجع عن الإسلام بأحد المظاهر الآتية:

أولاً: صريح القول، وهو أن يصدر من المسلم قولا صريح؛ كالكفر بالله

(١) سورة النحل، آية رقم (١٠٦).

(٢) روح المعاني للألوسي. ط. دار إحياء التراث العربي بيروت ٢٣٧/١٤.

(٣) السيل الجرار ٤/ ٥٧٨.

والشرك به[1].

أو قول يقتضيه؛كجحده ما علم من الدين بالضرورة؛كوجوب الصلاة وحرمة الزنا.

ثانياً: فعلا محرماً يصدر من المسلم على سبيل العناد والاستخفاف والمكابرة. أو فعلا يقتضي الكفر كإلقاء المصحف بقذر ونحوه.

ثالثاً: الامتناع عن فعل يوجبه الإسلام مما علم من الدين بالضرورة؛ كمنع الزكاة ونحوها.

وعلى ذلك: يشترط للحكم بالتكفير شروطاً؛ وهى على سبيل الإجمال :

الإسلام، والتكليف، والاختيار، وأن يقوم الدليل على أن هذا الشيء مما يكفر به فاعله، والعلم بخطورة ما صدر منه ، وصدور حكم التكفير ممن له ولاية ذلك الحكم.

وهو انطباق الحكم على من فعل ذلك، بحيث يكون عالماً بذلك قاصداً مختاراً، فإن كان جاهلاً أو متأولاً أو مخطئاً أو مكرهاً؛ فقد قام به مانعٌ من موانع التكفير؛ فلا يكفر.

(١) حاشية الدسوقي ٣٠١/٤ وما بعدها، منح الجليل ٢٢١/٩وما بعدها.

المطلب الثاني
ضوابط[1] التكفير

الضابط الأول: التثبُّت في نسبة الكفر إلى المسلم.

لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُواْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾[2] فإن تكرار التبيين أمر بالتثبت. وقوله: ﴿فتبينوا ﴾ أوْكد؛ لأن الإنسان قد يثبت ولا يتبين.

فالله سبحانه وتعالى قد أعاد الأمر بالتبين للتأكيد[3] وهو أيضا بمعنى التأني والنظر والكشف عنه حتى يتضح[4]؛ إذ ينبغي قبل التسرع في تكفير المسلم التثبُّت والتحقق فيما يُنقل عنه من قول أو فعل أو اعتقاد يقتضي تكفيره، وينبغي أن يتأكد المنقولُ إليه من أمانة الناقل، ودينه، وورعه، وصدقه... وأن يُراعي - ما نبه عليه الإمام تاج الدين السبكي - من احتمال العداوة بين الناقل والمنقول عنه، أو ما إذا كان يوجد هناك نوع حساسية أو اختلاف في المشرب العلمي بينهما، أو اختلاف في المذاهب، أو اختلاف في الاجتهاد الفقهي. ويضاف إلى ذلك في عصرنا مراعاة احتمال التحامل بسبب

(١) الضوابط: جمع ضابط، والضابط هو القوي على عمله، ويقال: فلان لا يضبط عمله، إذا عجز عن ولاية ما وليه.
واصطلاحًا: هو ما يختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة، أو ما عم صورًا، لسان العرب:٤/٢٥٤٩، المعجم الوجيز:صـ ٣٧٦، شرح الكوكب المنير:صـ٦.

(٢) سورة النساء آية رقم (٩٤).

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٣٣٩،وما بعدها.

(٤) جامع البيان في تفسير القرآن لابن جرير الطبري ط. دار المعارف ٩/ ٨١.

اختلاف الاجتهاد الحركي الإسلامي... فينبغي أن يُراعي المسلم كل ذلك؛ لأن العداوة أو اختلاف المشرب في كثير من الأحيان تكون سبباً للتحامل. فالمسلم قبل أن يتسرع في الحكم على مسلم بعينه نُقل إليه أنه وقع في الكفر، لا بد له أن ينظر في حال الناقل، وأن لا يتسرع بتكفير ذلك المسلم قبل أن يتأكد من دين الناقل وورعه وإنصافه وموضوعيّته[1].

الضابط الثاني: أن لا يُكفّر أحد من أهل القبلة.

نظرا لأن التكفير هو الحكم على مسلم بالخروج من الإسلام فإن حكمه بين أمرين:

الأول: التحريم؛ فيحرم على الإنسان أن يخرج مسلماً يشهد بأن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وهو من أهل القبلة و أن يحكم عليه بالكفر؛ والأدلة على ذلك كثيرة منها:

قوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُواْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾[2].

فقد قال ابن عباس – رضي الله عنه –: حرم الله على المؤمنين أن يقولوا لمن شهد أن لا إله إلا الله: (لَسْتَ مُؤْمِنًا) كما حرم عليهم الميتة، فهو آمن على ماله ودمه، لا تردوا عليه قوله [3]

ويقول القرطبي في تفسير هذه الآية الكريمة: (إن في هذا التوجيه الإلهي

(١) التكفير خطره وضوابطه بقلم الشيخ حسن قاطرجي، على موقع جمعية الاتحاد الإسلامي بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٨م.

(٢) سورة النساء آية رقم (٩٤).

(٣) أورده الطبري في جامع البيان.ط. دار المعارف، ٨١/٩. ولم أعثر له على تخريج فيما تيسر لي من مراجع.

من الفقه باباً عظيما، وهو أن الأحكام تناط بالمظان والظواهر، لا على القطع واطلاع السرائر)[1] فالله لم يجعل لعباده غير الحكم بالظاهر.

وعَنْ أَنَس بْن مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ؛ فَلا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ).[2]

وعن أسامة بن زيد قال: (بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ فَأَدْرَكْتُ رَجُلا فَقَالَ لا إِلَهَ إلا اللَّهُ فَطَعَنْتُهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقَالَ لا إِلَهَ إلا اللَّهُ وَقَتَلْتَهُ ؟ ! قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنْ السِّلاح. قَالَ: أَفَلا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لا ؟ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ. قَالَ: فَقَالَ سَعْدٌ: وَأَنَا وَاللَّهِ لا أَقْتُلُ مُسْلِمًا حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو الْبُطَيْن يَعْنِي أُسَامَةَ؛قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَلَمْ يَقُلْ اللَّهُ (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ) فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ قَاتَلْنَا حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَأَنْتَ وَأَصْحَابُكَ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ) [3]

ويقول الإمام النووي في شرحه للحديث: إنما كلفت بالعمل بالظاهر، وما ينطق به اللسان، وأما القلب فليس لك طريق إلى معرفة ما فيه.[4]

الثانى: الوجوب، وذلك في حق المسلم المختار عند صدور ما هو مكفر منه، من له صلاحية إصدار الحكم كالقضاء والإفتاء لمصلحة شرعية معتبرة

(١) الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٣٣٩،وما بعدها.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة يستقبل بأطراف رجليه ج١/١٥٣ ح رقم (٣٨٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر إذا قال: لا إله إلا الله١/ ٩٦ح رقم (١٥٨-٩٦) .

(٤) شرح مسلم للنووي ١٠٤/٢ .

تترتب على الحكم بتكفيره [1].

الضابط الثالث: النظر في النص القاضي بكفر من فعل هذا الفعل:

هل النص صريح في الكفر الأكبر أو محتمل؟ وذلك لأن نصوص الشريعة ذكرت نوعين من الكفر: كفر أكبر يخرج فاعله من الإسلام، وكفر أصغر لا يخرج فاعله من الإسلام، وإنما هي معاصٍ من كبائر الذنوب سُميت بالكفر من باب التغليظ والزجر عنها كما سبق أن بينت.

ومن ذلك نصوص في نفي الإيمان ليست قطعية في الكفر، فقد يراد بها الكفر الأكبر كما في قوله تعالى: ﴿ ... وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [2] وقد يراد بها الكبائر غير المكفرة؛كما في قوله ﷺ:(لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ..) [3] و(مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الاخِرِ فَلا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الاخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الاخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ..) [4] ونحوها. فكلمة (لا يؤمن) لا تساوي (يكفر) بالضرورة.

_ومنها نصوص الوعيد بالنار والعذاب لمن ارتكب أفعالاً معينة لا تعني الكفر بالضرورة، بل قد تعنيه وتعني الكبائر؛ فقد ذكر الله الشرك والقتل العمد والزنا في سورة الفرقان ثم قال: ﴿ ... وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ، يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً، إلا مَن تَابَ... ﴾ [5]، وقال النبي ﷺ: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الاخِرِ فَلا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

(١) قضية التكفير في الفقه الإسلامي د. أحمد محمد كريمة صـ٦٦.

(٢) سورة الشعراء، جزء من آية رقم (٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب النهبى بغير إذن صاحبه ٢/ ٨٧٥ ح رقم (٢٣٤٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الأخر فلا يؤذي جاره ٥/ ٢٢٤٠ ح رقم (٥٦٧٢).

(٥) سورة الفرقان آيات (٦٨،٦٩،وجزء من ٦٠).

الاخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الاخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ)[1].

فالوعيد بعذاب النار ليس مرادفا للكفر، بل سيدخل النار أقوام مسلمون بذنوب كبيرة ثم يخرجون منها، ويأذن الله لهم بدخول الجنة بما معهم من إيمان صحيح، وقال النبي ﷺ:(يَخْرُجُ مِنْ النَّارِ مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ وَيَخْرُجُ مِنْ النَّارِ مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ وَيَخْرُجُ مِنْ النَّارِ مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ)[2]. وهؤلاء هم عصاة المؤمنين الفساق أصحاب الكبائر الذين ماتوا بلا توبة وليست لهم حسنات موازنة ولم يشأ الله أن يغفر لهم يوم القيامة؛كما قال تعالى: ﴿ ... وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ... ﴾[3].

أما الكفار فلن يخرجوا من النار أبدا إن ماتوا على الكفر؛ قال الله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ أَصْحَابُ النَّارِ ﴾[4].

الضابط الرابع: النظر في الاستتابة:

بعد القطع بكفر هذا المكلف وانتفاء الأعذار في حقه، فإن له حقا في الاستتابة؛ أي:عرض التوبة عليه وكشف أية شبهة لديه، والقاعدة (ادرءوا الحدود بالشبهات)[5] قال النبى ﷺ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنْ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ فَإِنَّ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم ١١٦/١ ح رقم (٢٩٨).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الإيمان، باب زيادة الإيمان ونقصانه ٢٤/١ ح رقم (٤٤).
(٣) سورة النساء، آية رقم (١١٦).
(٤) سورة غافر، آية رقم (٦).
(٥) الأشباه والنظائر ١٢٢/١ وما بعدها.

الامَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ)[1] ولما رواه عَمْرو بْن شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (تَعَافَوْا الْحُدُودَ قَبْلَ أَنْ تَأْتُونِي بِهِ فَمَا أَتَانِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ)[2].وإن كان هناك أمور لا تصح فيها الاستتابة مثل ما ورد من اختلف في حكم قبول توبة من سب الرسول ﷺ[3] على قولين:

القول الأول: أنها لا تُقبل توبة من سبَّ الله، أو سب رسوله ﷺ، وهو المشهور عند الحنابلة، بل يُقتل كافراً، ولا يصلَّى عليه، ولا يُدعى له بالرحمة، ويُدفن في محل بعيد عن قبور المسلمين.

القول الثانى: أنها تُقبل توبة من سبَّ الله أو سب رسوله ﷺ إذا علمنا صدق توبته إلى الله، وأقرَّ على نفسه بالخطأ، ووصف الله تعالى بما يستحق من صفات التعظيم؛ وذلك لعموم الأدلة الدالة على قبول التوبة، كقوله تعالى: ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾[4]، ومِن الكفار مَن يسب الله ومع ذلك تقبل توبتهم، وهذا هو الصحيح، إلا أن ساب الرسول ﷺ تُقبل توبته ويجب قتله، بخلاف مَن سبَّ الله فإنها تقبل توبته ولا يقتل؛ لأن الله أخبرنا بعفوه عن حقه إذا تاب العبد، بأنه يغفر الذنوب جميعًا، أما ساب الرسول ﷺ، فإنه يتعلق به أمران:

(١) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح كتاب الحدود باب ما جاء في درء الحد ٤/ ٢٥ ح رقم (١٤٢٩)، وقال أبوعيسى: (حَدِيثُ عَائِشَةَ لا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيِّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ....وَيَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيُّ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْكُوفِيُّ أَثْبَتُ مِنْ هَذَا وَأَقْدَمُ).

(٢) أخرجه النسائي في سننه، كتاب قطع السارق، باب ما يكون حرزا ٨ /٧٠.

(٣) أجمعوا على أن من سب النبي ﷺ أن له القتل. لحديث الأعمى الذي قتل المرأة لسبها النبي ﷺ. الإجماع لابن المنذر صـ١٢٢، معالم السنن للخطابي ١٩٩/٦، مجموعة التوحيد النجدية، كتاب الكلمات النافعة في المكفرات الواقعة جمع الشيخ العلامة عبد الله ابن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب مفتي الديار النجدية في زمنه، ط ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م صـ ٣٢٢ وما بعدها.

(٤) سورة الزمر آية (٢٥٣) .

أحدهما: أمر شرعى لكونه رسول الله ﷺ، وهذا يُقبل إذا تاب.

الثانى: أمر شخصى، وهذا لا تُقبل التوبة فيه لكونه حق آدمى لم يعلم عفوه عنه، وعلى هذا فيقتل ولكن إذا قتل، غسلناه، وكفناه، وصلينا عليه، ودفناه مع المسلمين.وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [1]، وذلك لأنه استهان بحق الرسول ﷺ، وكذا لو قذفه ﷺ فإنه يقتل ولا يجلد

فإن قيل: أليس قد ثبت أنَّ مِن الناس مَن سب الرسول ﷺ في حياته وقَبِل النبي ﷺ توبته ؟.

أجيب: بأن هذا صحيح، لكن هذا في حياته ﷺ، والحق الذي له قد أسقطه، وأما بعد موته فإنه لا يملك أحدٌ إسقاط حقِّه ﷺ، فيجب علينا تنفيذ ما يقتضيه سبه ﷺ، من قتل سابِّه، وقبول توبة الساب فيما بينه وبين الله تعالى.

فإن قيل: إذا كان يحتمل أن يعفو عنه لو كان في حياته: أفلا يوجب ذلك أن نتوقف في حكمه ؟.

أجيب: بأن ذلك لا يوجب التوقف؛ لأن المفسدة حصلت بالسب، وارتفاع أثر هذا السب غير معلوم، والأصل بقاؤه [2].

الضابط الخامس: النظر في القدرة على معاقبته:

وهذه لا تكون إلا مع التمكين؛ لقوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِى الارْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ... ﴾ [3]. أما المستضعفون فلا يجب عليهم شيء من ذلك.

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول ط.دار الجيل ٥١٤ وما بعدها.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين جمع وترتيب فهد بن ناصر السليمان، ط. دار الوطن، الطبعة الأخيرة ١٤١٣هـ ٢ / ١٥٠، وما بعدها.

(٣) سورة الحج جزء من آية رقم (٤١).

الضابط السادس: النظر في المصلحة والمفسدة المترتبة على معاقبته بعد تحقق القدرة على ذلك:

فقد امتنع النبي ﷺ عن معاقبة عبد الله بن أُبَيّ للمفسدة المترتبة على ذلك خصوصا مع إظهار إسلامه لما رواه عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: " كُنَّا فِي غَزَاةٍ فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلا مِنْ الأَنْصَارِ؛ فَقَالَ: دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ، فَسَمِعَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ فَقَالَ: فَعَلُوهَا، أَمَا وَاَللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِب عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: دَعْهُ؛لا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ) [1]

و أيضاً لما رواه بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لا تُقْطَعُ الايْدِي فِي الْغَزْوِ) [2] نظرا إلى المفسدة المحتملة بأن يهرب السارق ويلحق بدار الحرب؛ فلا بد من النظر في العواقب حتى مع القدرة [3].

الضابط السابع : وهو ضابط مهم ويحتاج إلى انتباهٍ وتفهُّم، وهو التفريق بين المقالة والقائل:

وهذا الضابط أيضاً ليس على إطلاقه، وإنما فيما يُعذَر المسلم بجهله، أو فيما يشتبه عليه دليلُه [4].

وقد وضع الإمام ابن الهُمام، من كبار فقهاء الحنفية كلاماً في هذا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب في قوله تعالى: ﴿ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ﴾ ٤ /١٨٦٣ح رقم (٤٦٢٤).

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح، كتاب الحدود، باب لا تقطع الأيدي في الغزو ٤٣/٥ح رقم (١٤٥٠). قال أبو عيسى: حديث حسن غريب.

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد ١٣٣/٤ .

(٤) التكفير وخطره وضوابطه بقلم الشيخ حسن قاطرجي، على موقع جمعية الاتحاد الإسلامي ٢٠١٠/٥/١٨.

الضابط في كتابه (فتح القدير) الذي شرح فيه كتاب (الهداية) للمَرغِيناني من متون المذهب الحنفي، في معرض الكلام عن تكفير أهل الأهواء، إذ قال: (وَاعْلَمْ أَنَّ الْحُكْمَ بِكُفْرِ مَنْ ذَكَرْنَا مِنْ أَهْلِ الأَهْوَاءِ مَعَ مَا ثَبَتَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مِنْ عَدَمِ تَكْفِيرِ أَهْلِ الْقِبْلَةِ مِنْ الْمُبْتَدِعَةِ كُلِّهِمْ مَحْمَلُهُ أَنَّ ذَلِكَ الْمُعْتَقَدَ نَفْسَهُ كُفْرٌ، فَالْقَائِلُ بِهِ قَائِلٌ بِمَا هُوَ كُفْرٌ، وَإِنْ لَمْ يَكْفُرْ بِنَاءً عَلَى كَوْنِ قَوْلِهِ ذَلِكَ عَنْ اسْتِفْرَاغِ وُسْعِهِ مُجْتَهِدًا فِي طَلَبِ الْحَقِّ).[1]

الضابط الثامن: وهو أن لازم المذهب ليس بمذهب، أو التفريق بين الكفر الصريح والكفر الاستلزامي.

ذلك أنّ الإنسان أحياناً يقول كلاماً أو يفعل فعلاً ليس صريحاً في الكفر ولكن يلزم منه ويترتب عليه الكفر، فهل نحاسبه على لازم كلامه وفعله أو نحاسبه على صريح كلامه وفعله؟ بعض علماء أهل السنة – يكفّرونه على ما يلزم من كلامه، ولكنّ المحققين من علماء أهل السنة وجمهور السلف والخلف: أن لازم المذهب ليس بمذهب، وعلى ذلك جرت تطبيقاتهم، فما يلزم من قول المسلم أو من فعله إن لم يكن صريحاً في الكفر – ولو كان يؤدي إليه – لا يكفّرونه عليه. وليس معنى ذلك السكوت على ذلك القول أو الفعل بل يُغَلَّظ عليه ويُعاقب ويُبيَّن له خطر كلامه ولكن لا يُطلَق عليه حكم التكفير.[2]

(١) فتح القدير.ط دار الفكر، ١/٣٥٠.

(٢) التكفير خطره وضوابطه بقلم الشيخ حسن قاطرجي، على موقع جمعية الاتحاد الإسلامي ٢٠١٠/٥/١٨.

نتائج البحث

١- الكفر نوعان: أكبر وأصغر.

٢- التكفير هونسبة أحد من أهل القبلة إلى الكفر.

٣- بذور ظاهرة التكفير وقعت في العهد النبوي على يد ذي الخويصرة التميمي.

٤- جذور ظاهرة التكفير من حيث التاريخ إلى الخلاف بين على ومعاوية – رضى الله عنهما – وظهور فكرة التحكيم والخروج على الإمام وادعاء أن التحكيم كفر.

٥- أن أخطر أدوات التدمير لبنيان الأخوة بين المسلمين على الإطلاق:هو (التكفير).

٦- يخرج الرجل من الإيمان كل فعل أو قول جاء في الشريعة الكفر به حيث يقال أو يعمل به.

٧- يترتب على التسرع في التكفير أمور خطيرة من استحلال الدم والمال، ومنع التوارث، وفسخ النكاح، وغيره مما يترتب على الرِّدَّة.

٨- يشترط للحكم بالتكفير شروطاً وهي على سبيل الإجمال :

الإسلام، والتكليف، والاختيار، وأن يقوم الدليل على أن هذا الشيء مما يكفر به فاعله، والعلم بخطورة ما صدر منه ، وصدور حكم التكفير ممن له ولاية ذلك الحكم.

وللتكفير ضوابط هى: التثبُّت في نسبة الكفر إلى المسلم، وأن لا يُكَفَّر أحد من أهل القبلة.

والنظر في النص القاضي بكفر من فعل هذا الفعل: هل النص صريح في الكفر الأكبر أو محتمل ؟ والنظر في الاستتابة، والنظر في القدرة على معاقبته، والنظر في المصلحة والمفسدة المترتبة على معاقبته بعد تحقق القدرة على ذلك، وهو ضابط مهم ويحتاج إلى انتباهٍ وتفهُّم، وهو التفريق بين المقالة والقائل، وهو أن لازم المذهب ليس بمذهب، أو التفريق بين الكفر الصريح والكفر الاستلزامي.

والله سبحانه أعلى وأعلم

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الإجماع لابن المنذر تحقيق د. فؤاد عبد المنعم أحمد، ط الثالثة ١٤١١هـ، ١٩٩١م، مطبوعات رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر.
- الأشباه والنظائر للسيوطي الناشر: دار الكتب العلمية–الطبعة الأولى–١٤١١هـ–١٩٩٠م
- الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده ٢٨٣/٣وما بعدها دراسة وتحقيق د. محمد عمارة، طبعة بيروت سنة ١٩٧٢م
- الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي ، ط. مكتبة صبيح.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم: للقاضي عياض، ط.دار الوفاء للطباعة والنشر الطبعة الثانية ١٤٢٥–٢٠٠٤م.
- البحر المحيط للزركشي ط. دار الكتبي، الأولى ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- تحفة الأحوذي للمباركفوري ط.دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- التعريفات للجرجاني.ط المطبعة الحميدية ١٣٢١هـ.
- التكفير خطره وضوابطه بقلم الشيخ حسن قاطرجي على موقع موقع جمعية الاتحاد الإسلامي .
- التكفير في الفقه الإسلامي د. أحمد محمود كريمة، الطبعة الأولى.
- جامع البيان في تفسير القرآن لابن جرير الطبري ط. دار المعارف.
- الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي ط. دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية سنة ١٣٦١هـ ١٩٤٢م.
- حاشية الدسوقي: لشمس الدين الدسوقي المالكي، طبعة دار الفكر.
- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لمحمد بن أمين الشهير بابن عابدين ط. دار الفكر سنة ١٤١٢هـ١٩٩٢م.

- روح المعاني للألوسي. ط. دار إحياء التراث العربي بيروت
- سنن ابن ماجه.ط. دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- سنن الترمذي (الجامع الصحيح) لأبي عيسى محمد بن عيسى ط: دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط: الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.
- سنن النسائي: للحافظ أبي عبد الرحمن النسائي ط المطبعة المصرية بالأزهر.
- سير أعلام النبلاء للذهبي ط، مؤسسة الرسالة الطبعة الحادية عشرة.
- السيل الجرار للشوكاني ط. دار الكتب العلمية بيروت.
- شرح الكوكب المنير لتقي الدين أبي البقاء مطبعة السنة المحمدية–الطبعة الأولى–١٣٧٢هـ.
- شرح المقاصد للتفتازاني ط. بيروت ١٤٠٩هـ.
- شرح مسلم للنووي ط. دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط الثانية.
- الصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية ط.دار الجيل.
- صحيح البخاري: للإمام أبي عبد الله البخاري، نشر وتوزيع دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة الثالثة سنة ٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
- صحيح مسلم: للإمام أبي الحسن مسلم النيسابوري، ط. دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٤هـ سنة ١٩٥٥م.
- صحيفة الجزيرة.
- ظاهرة الغلو في التكفير د. يوسف القرضاوي ضمن كتاب من هدي الإسلام فتاوى معاصرة ط. المكتب الإسلامي ط. الأولى ١٤٢١هـ.
- عمدة القاري للعيني ط. دار الفكر.
- الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرين لعبد الرحمن بن معلا اللويحق ط. مؤسسة الرسالة.
- فتاوى علماء البلد الحرام فتاوى شرعية في مسائل عصرية د.خالد بن عبد

الرحمن الجريسي الطبعة الثامنة يولية ٢٠٠٨م.

- فتح القدير للكمال ابن الهمام.ط دار الفكر.
- فتنة التكفير د. محمد عمارة ط. الأولى ط. دار السلام.
- الفرق بين الفرق للبغدادي، ط. دار الأفق – بيروت.
- فقه الجهاد دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة د. يوسف القرضاوي ط.مكتبة وهبة.
- الفواكه الدواني للنفراوي ، الناشر: دار الفكر –١٤١٥هـ–١٩٩٥م.
- فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة للغزالي ط.دار الفكر اللبناني بيروت ط. أولى ١٩٩٣م مطابع يوسف بيضون.
- قضية التكفير والحكم على المسلمين بين التطرف والاعتدال د. عبد الرحمن محمد المراكبي ط الأولى ١٩٩٣م.
- الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي الناشر: دار الكتب العلمية– الطبعة الأولى–١٤١٤ هـ– ١٩٩٤ م.
- لسان العرب لابن منظور، ط.دار المعارف.
- مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين جمع وترتيب فهد بن ناصر السليمان، ط. دار الوطن، الطبعة الأخيرة.
- مجموعة التوحيد والمعروفة(بمجموعة التوحيد النجدية) كتاب الكلمات النافعة في المكفرات الواقعة جمع الشيخ العلامة عبد الله ابن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب مفتي الديار النجدية في زمنه، ط ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.
- مختصر سنن أبي داود للمنذري ومعالم السنن للخطابي وتهذيب الإمام ابن القيم الجوزية تحقيق أحمد محمود شاكر ومحمد حامد الفقي ط. دار المعرفة لبنان.
- مسألة التكفير، ملحق (٢) لكتاب شرح الصدور للإمام الشوكاني صادر عن االإدارة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي الإدارة العامة للتوجيه والإرشاد ط. مطابع البركاتي.
- المصباح المنير للفيومي ط. مكتبة لبنان سنة ١٩٩٠م.

- المعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية سنة ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.
- المعلم بفوائد مسلم للمازري ط. دار الغرب الإسلامي.
- منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد (عليش) الناشر: دار الفكر –١٤٠٩هـ– ١٩٨٩م.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لأبي عبد الله المعروف بالحطاب ٩٠٢هـ– ٩٥٤هـ، ط. دار الفكر، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.
- الموسوعة الفقهية (وزارة الأوقاف الكويتية– صدرت في سنوات متعددة).

مواقع على شبكة الاتصال الحديثة (الإنترنت):

- موقع جمعية الإتحاد الإسلامي.
- موقع حملة السكينة للحوار.